

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 52 @ هُنَا أَنْ لَا تَقِيلُ الدَّيَّةُ عَنِ الدَّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . كَذَلِكَ الْقَاضِي لَا تُعْتَبِرُ تَصَرُّهُ فَاتُهُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَأَحْكَامُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَصْلَاحَةِ . مِثَالٌ : لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي شَخْصًا بِأَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالًا لِشَخْصٍ آخَرَ وَإِذْ زُوِّغَ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتَّى أَنْ الْقَاضِي زَفَّسَهُ لَوْ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ الْمَالِ يَكُونُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَهَبَ أَمْوَالَ الْوَقْفِ وَأَمْوَالَ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِمَصْلَحَتِهَا أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ نَصَّبَ حَاكِمٌ مُخَالِفًا شَرْطِ الْوَقْفِ فَرَّاشًا فِي مَسْجِدٍ فَكَمَا أَنْ أَخَذَ الْأَجْرَةَ حَرَامٌ عَلَى الْفَرَّاشِ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا يَكُونُ ارْتِكَابَ حُرْمَةٍ بِنَصْبِهِ . كَذَلِكَ إِذَا صَلَّحَ وَالِيٌّ الصَّغِيرَ عَنْ دَعْوَاهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَنْطُوقِ الْمَادَّةِ ( 1540 ) كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِلَ مِنْ مَدِينِ الصَّغِيرِ حِوَالَةَ مَا لَهُ عَلَى شَخْصٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْوَلًا ، أَيْ أَعْنَى مِنَ الْمُحِيلِ ، وَإِلَّا فَتَقْبُلُهُ لِأَحْكَامٍ لَهُ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ ( 685 ) وَالْحَاصِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ وَالْوَالِيِّ مَقْرُونًا بِالْمَصْلَاحَةِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا جَائِزٌ . ( الْمَادَّةُ 59 ) : الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَوْ قَوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ . يُرَادُ بِالْوَلَايَةِ هُنَا نَفَازُ تَصَرُّفِ الْوَالِيِّ فِي حَقِّ الْغَيْرِ . شَاءَ أَمْ أَبَى ، وَالْوَالِيُّ : هُوَ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ اسْتِحْصَالِ إِذْنِ بَرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَهَذَا بَعْدَ كَسْرِ الْوَاوِ وَالْوَاوِ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَتَصَرُّفُ الْغَيْرِ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَتَصَرُّفُهُ مَقْرُونٌ بِبَرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ . هَذَا وَالْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَرَلَايَةً فِي النِّكَاحِ وَالْمَالِ ، وَالْوَالِيُّ فِي ذَلِكَ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ أَوْ أَبُ الْجَدِّ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي النِّكَاحِ فَقَطْ أَوْ فِي الْمَالِ فَقَطْ فَالْوَالِيُّ فِي النِّكَاحِ فَقَطْ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ وَالْأُمَّمُ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالْوَالِيُّ فِي الْمَالِ فَقَطْ أَوْ لَا أَبُو الصَّغِيرِ .

ثَانِيًا الْوَصِيُّ السَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ . ثَالِثًا الْوَصِيُّ السَّذِي نَصَّبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ . رَابِعًا جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيُّ أَبِ الصَّغِيرِ . خَامِسًا الْوَصِيُّ السَّذِي اخْتَارَهُ الْجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ . سَادِسًا الْوَصِيُّ السَّذِي نَصَّبَهُ هَذَا ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ ( 974 ) وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ هِيَ مِنْ هَذَا التَّقْيِيلِ وَوَلَايَةُ خَاصَّةٌ أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أُجْرَ الْقَاضِي عَقَارًا لِلْوَقْفِ بِمَا لَهُ مِنْ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْوَقْفِ ، وَأُجْرَ الْمُتَوَلَّى الْوَقْفِ ذَلِكَ الْعَقَارَ نَفْسَهُ ، يَكُونُ إِجَارُ الْمُتَوَلَّى صَحِيحًا وَلَا يُعْتَبَرُ إِجَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ ، وَلَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ السَّذِي عَيْنَ ذَلِكَ الْمُتَوَلَّى ، كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي عَزْلُ الْمُتَوَلَّى الْأَمْنُ صُوبَ مَنْ قَبِلَ الْوَقْفَ مَا لَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِ خِيَانَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْوَقْفِ عَلَى الْوَقْفِ وَوَلَايَةُ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْقَاضِي ، كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ السَّذِي نَصَّبَ عَلَيْهِ وَصِيُّ ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَ أَوْ الْيَتِيمَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ فِي شَيْءٍ لَا تَأْثِيرَ لِلْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا عَمَلَ لِصَاحِبِهَا ، وَأَنْ تَتَصَرَّفَ الْوَلِيُّ الْعَامُّ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ غَيْرُ نَافِذٍ .